

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم IR-2024-192579

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-192579-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضده

من/ المكلف

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/08/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً
عضواً
عضواً

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/04/20م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص محاماة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-113839) الصادر في الدعوى رقم (ZI-113839-2022) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2020م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1/ رفض اعتراض المدعية على بند المطلوب لأطراف ذات علاقة لعام 2020م.

2/ رفض اعتراض المدعية على بند جاري الشركاء لعام 2020م.

3/ رفض اعتراض المدعية على بند الأصل الضريبي المؤجل لعام 2020م.

4/ رفض اعتراض المدعية على بند فرق الممتلكات والمعدات لعام 2020م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المكلف، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (المطلوب لأطراف ذات علاقة لعام 2020م) إذ إن نص المادة (4) فقرة (5) من لائحة الزكاة لم يذكر بند مطلوب لأطراف ذات علاقة وعليه فإن المكلف يؤكد موقفه المتمثل بعدم صحة خضوع المطلوبات للزكاة كونها لم تستخدم تلك المطلوبات لتمويل أصول ثابتة، ولعدم حوّلان الحول عليها وفقاً لحساب الأستاذ المرفق والمتضمن حركة البند للأعوام محل الخلاف، كما يرفق المكلف المستندات المؤيدة للبند وعليه وحيث أن هذا البند لم يمول أصل محسوم أو حال عليه الحول فإن المكلف يطالب بعدم إدراجه ضمن إضافات الوعاء الزكوي، وفيما يخص بند (جاري الشركاء لعام 2020م) فيدعي المكلف بأنه قام بالامتثال إلى تطبيق نص اللوائح وذلك بإخضاع كامل رصيد جاري الشريك السعودي والتي تخضع حصته إلى الزكاة وإدراج حصة الشريك السعودي من رأس المال الإضافي (الرصيد الأقل) في وعاء الزكاة ضمن الإقرار الزكوي، واستثناء حصة الشريك الأجنبي حيث لم يرد على وجوب خضوع رصيد الشريك الأجنبي إلى الزكاة، مرفق كيفية احتساب الأرصدة من قبل الهيئة (جدول أ) ومن قبل المكلف (جدول ب)، إن إجراء الهيئة وما تم تأييده من قبل الدائرة في أخذ حصة الشريك السعودي مع جاري الشريك الأجنبي ينافي مفهوم المادتين (2) و(4) من لائحة الزكاة، وكما أن إخضاع حصة الشريك الأجنبي ينافي مفهوم الزكاة، ويطلب المكلف استبعاد رصيد حصة الشريك الأجنبي وإدراج حصة الشريك السعودي فقط في وعاء الزكاة طبقاً لما تم تطبيقه عن تقديم إقرار الشركة، وفيما يخص بند (الأصل الضريبي المؤجل لعام 2020م) فيدعي المكلف بأن نص الفقرة (1) من المادة (5) من لائحة الزكاة بأن اللانحة لم تقم بذكر كافة الأصول الثابتة واكتفت بذكر أربعة أنواع من على سبيل المثال لا الحصر ويفيد أن لفظ "وما في حكمها" يدخل ضمنها كافة الأصول طويلة الأجل قياساً بالأصول الثابتة بالتالي فإن هذه المادة تنطبق على حالة الشركة حيث أن البند محل الخلاف يعد من الأصول طويلة الأجل وذلك وفقاً لتصنيفه في القوائم المالية وقد تأكدت وجهة نظر الشركة في حسم الأصل الضريبي المؤجل طويل الأجل، بناء على التعليمات الواردة ضمن الدليل الإرشادي العام للزكاة، وفيما يخص بند (فرق الممتلكات والمعدات لعام 2020م) فيدعي المكلف بأنه قام بتقديم صك ملكية الأرض، وما يثبت شراؤه للأرض والمستندات المؤيدة للسداد عليه يطلب المكلف بقبول خصم الممتلكات والمعدات كما ظهرت في القوائم المالية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم IR-2024-192579

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-192579-2023)

ففي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/08/20م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استنداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنسبة إلى الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (46679164)، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلة المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المطلوب لأطراف ذات علاقة لعام 2020م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن نص المادة (4) فقرة (5) من لائحة الزكاة لم يذكر بند مطلوب لأطراف ذات علاقة وعليه فإن المكلف يؤكد موقفه المتمثل بعدم صحة خضوع المطلوبات للزكاة كونها لم تستخدم تلك المطلوبات لتمويل أصول ثابتة، ولعدم حوّلان الحول عليها وفقاً لحساب الأستاذ المرفق والمتضمن حركة البند للأعوام محل الخلاف، كما يرفق المكلف المستندات المؤيدة للبند وعليه وحيث أن هذا البند لم يمول أصل محسوم أو حال عليه الحول فإن المكلف يطالب بعدم إدراجها ضمن إضافات الوعاء الزكوي. وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 3- الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)، على أن يراعى الآتي: أ- إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثين وأربعة وخمسون (354) يوماً أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي. ب- لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون. ج- ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (الخامسة) من اللائحة." وبناءً على ما تقدم، يعدّ المستحق لأطراف ذات العلاقة مصدراً من مصادر التمويل ويعتبر من الأموال الخاضعة لجباية الزكاة، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي أو استخدم في تمويل أصول محسومة من الوعاء، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى، يتبين تقديم المكلف الحركة التفصيلية للبند للأعوام محل الخلاف وبالإطلاع على الحركة التفصيلية أتضح حوّلان الحول على الأرصدة محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المطلوب لأطراف ذات علاقة لعام 2020م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (جاري الشركاء لعام 2020م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه قام بالامتثال إلى تطبيق نص اللوائح وذلك بإخضاع كامل رصيد جاري الشريك السعودي والتي تخضع حصته إلى الزكاة وإدراج حصة الشريك السعودي من رأس المال الإضافي (الرصيد الأقل) في وعاء الزكاة ضمن الإقرار الزكوي، واستثناء حصة الشريك الأجنبي حيث لم يرد على وجوب خضوع رصيد الشريك الأجنبي إلى الزكاة، مرفق كيفية احتساب الأرصدة من قبل الهيئة (جدول أ) ومن قبل المكلف (جدول ب)، إن إجراء الهيئة وما تم تأييده من قبل الدائرة في أخذ حصة الشريك السعودي مع جاري الشريك الأجنبي ينافي مفهوم المادتين (2) و(4) من لائحة الزكاة، وكما أن إخضاع حصة الشريك الأجنبي ينافي مفهوم الزكاة، ويطلب المكلف استبعاد رصيد حصة الشريك الأجنبي وإدراج حصة الشريك السعودي فقط في وعاء الزكاة طبقاً لما تم تطبيقه عن تقديم إقرار الشركة. وحيث نصّ الفقرة (1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ والتي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 1- رأس المال، وكذا الزيادة فيه إذا كان مصدر الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأي من البنود المحسومة من وعاء الزكاة." واستنداً للفقرة (3) من المادة (4) اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم IR-2024-192579

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-192579-2023)

1440/07/07 هو التي نصت على: "3- الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والداننين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وفروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)، على أن يُراعى الآتي: أ- إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها (354) يوماً أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي. ب- لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون. ج- ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (الخامسة) من اللائحة." وبناءً على ما تقدم، وحيث أن المستأنف يطالب باستبعاد رصيد حصة الشريك الأجنبي وإدراج حصة الشريك السعودي فقط في وعاء الزكاة طبقاً لما تم تطبيقه عند تقديم إقرار الشركة، وحيث لا ينال من ذلك لما يطالب به المكلف، حيث أنه عند احتساب وعاء الزكاة يتم أخذ نسبة الشريك السعودي فقط، وعليه يتضح صحة إجراء الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري الشركاء لعام 2020م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأصل الضريبي المؤجل لعام 2020م) وحيث يكمن استئناف المكلف في بأن نص الفقرة (1) من المادة (5) من لائحة الزكاة بأن اللائحة لم تقم بذكر كافة الأصول الثابتة واكتفت بذكر أربعة أنواع من على سبيل المثال لا الحصر ويفيد أن لفظ "وما في حكمها" يدخل ضمنها كافة الأصول طويلة الأجل قياساً بالأصول الثابتة بالتالي فإن هذه المادة تنطبق على حالة الشركة حيث أن البند محل الخلاف يعد من الأصول طويلة الأجل وذلك وفقاً لتصنيفه في القوائم المالية وقد تأكدت وجهة نظر الشركة في حسم الأصل الضريبي المؤجل طويل الأجل، بناءً على التعليمات الواردة ضمن الدليل الإرشادي العام للزكاة، وحيث نصت الفقرة (6) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ على: "صافي مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل وما في حكمها من المصاريف الرأسمالية." وبناءً على ما سبق، يتبين أن الخلاف حول حسم بند الأصول الضريبية المؤجلة. وحيث أن الأصول الضريبية المؤجلة وفقاً للمعايير المحاسبية تمثل مبالغ ضرائب دخل يمكن استردادها في الفترات المستقبلية أي إنها تسهم في تحقيق إيراد في فترات مستقبلية وتتعلق بأصول الشركة الجائز حسنها وعليه تأخذ حكم عروض القنية وتعتبر في حكم الأصول والمصاريف الرأسمالية، وحيث أنه بالرجوع إلى الدليل الإرشادي الخاص بالمعالجة الزكوية لديون المكلفين الذين يمسكون حسابات نظامية تم توضيح أنه في حال وجود أصل ضريبي مؤجل فإنه يخفض رصيد الأرباح المبقة برصيد الأصل الضريبي المؤجل أول العام لكي يزول أثر الأرباح الصورية منها عند إضافة الأرباح المبقة إلى الوعاء، وأنه عند حساب الوعاء الزكوي يزال أثر الفروقات الضريبية المؤجلة لأنها صورية، استرشاداً بالدليل الإرشادي بخصوص جواز حسم الأصول الضريبية المؤجلة من الوعاء الزكوي، وعليه وحيث استبان صحة طلب المكلف بحسم البند أعلاه، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا الإجراء، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأصل الضريبي المؤجل لعام 2020م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق الممتلكات والمعدات لعام 2020م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه قام بتقديم صك ملكية الأرض، وما يثبت شراؤه للأرض والمستندات المؤيدة للسداد عليه يطالب المكلف بقبول خصم الممتلكات والمعدات كما ظهرت في القوائم المالية، وحيث نصت للفقرة (1/أ) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ والتي تنص: "يحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية:" صافي الأصول الثابتة وما في حكمها، ومنها - على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي: الأصول الثابتة المقتناة لغرض استخدامها في نشاط المكلف، وذلك بالقيمة الدفترية الظاهرة في القوائم المالية." وبناءً على ما سبق، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى، يتبين تقديم المكلف صك ملكية الأرض وما يثبت شرائه للأرض والمستندات المؤيدة للسداد بالتالي صحة حسنها من الوعاء الزكوي وذلك لثبوت ملكية الشركة للأراضي محل الخلاف. ولا ينال من ذلك لما يطالب به المكلف بتحميل حصة الشريك السعودي بواقع 40% من قيمة الأرض حيث يتضح أن الهيئة أخذت ابتداءً بنسبة الممتلكات وفق نسبة الشريك السعودي، وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الممتلكات والمعدات لعام 2020م).

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم IR-2024-192579

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-192579-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف /...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-113839) الصادر في الدعوى رقم (ZI-113839-2022) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المطلوب لأطراف ذات علاقة لعام 2020م).
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري الشركاء لعام 2020م).
 - 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأصل الضريبي المؤجل لعام 2020م).
 - 4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الممتلكات والمعدات لعام 2020م).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.